دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (42)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٩ رجب 1442هـ
الموافق: ٣ مارس 2021م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : ١٩ رجـــــب 1442هـ
الموافـق: ٣ مـــــارس 2021م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/د. حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، حمدان سالم العازمي، د. حمد أحمد روح الدين.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة.

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2020/12/21، والثاني بتاريخ 2020/12/24، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/1/4.

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين:

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقان من حيث الفكرة والمضمون، حيث نصا على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي تنص على " كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب: 1- الذات الإلهية. 2- الأنبياء. 3- الذات الأميرية."

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسبما جاء في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى حذف الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون الانتخاب التي قررت الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح للمُدان في جرائم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية دون مراعاة لقواعد رد الاعتبار المنظمة في القواعد العامة والقانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد من (244 إلى 250)، لذا يهدف الاقتراحان إلى الاكتفاء بما نصت عليه القوانين ذات الصلة في جرائم المساس بما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين لا تثير شبهة مخالفة أحكام الدستور، إذ أن الهدف الأساسي من الاقتراحين بقانونين المقدمين هو إلغاء القانون رقم (27) لسنة 2016 برمته وبالتالي إلغاء الفقرة المستحدثة في المادة (2) من قانون الانتخاب والتي تنص على:

www.kna.kw

" كما يحرم من الانتخاب كل من أديــن بحكم نهائـــي في جريمة المساس ب: 1- الذات الإلهية. 2- الأنبياء. 3- الذات الأميرية"، ومن ثم سريان القواعد العامة في رد الاعتبار[1].

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

---

[1] قانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: رد الاعتبار

- المادة 244: " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي. ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له في حقوق الغير".
- المادة 245:" يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم. والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/ 225دينار) ثلاثة آلاف روبية، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك ".
- المادة 246:" يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:
  1- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.
  2- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ (-/225دينار) ثلاثة آلاف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.
  3- أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته ".
- المادة 247: " إذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه تحت شـرط، لم تبدأ المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضـائي إلا من التاريخ الذي يصـبح فيه الإفراج نهائياً لا يجوز إلغاؤه.
  وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة، فلا يرد اعتباره قانوناً ولا قضاءً إلا إذا توافر شرط المدة اللازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه".
- المادة 248:" يقدم رد الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام، مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع اضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار. وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحققين بإجراء تحقيق للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة، ثم يحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه".
- المادة 249:" على رئيس محكمة الاسـتئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تصـدر قراراً بقبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز الطعن في هذا القرار".
- المادة 250: " لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلا مرة واحدة".

ww.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم** (1): الاقتراحان بقانونين.

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

إحاله

(٤٤) ٢٠٢٠/١٢/١٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر،

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

الصيفي عبدالله الصيفي

د/ احمد أحمد روح الدين

محمد سالم العازمي

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- يوزع على السادة الأعضاء .

١٢/١٥

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962م المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم (27) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (2) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962 المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احال

١٧ ا ح ٧ ١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على السادة الأعضاء .

٢٤ / ١٢ / ٢٠١٧

٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى معالجة شبهة عدم دستورية شابت نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والتي أضيفت إلى القانون المشار إليه بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ونصها كالتالي :

" كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب :

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج- الذات الأميرية."

يلاحظ على هذا النص أنه أورد عبارة " كل من أدين " ولم يستخدم صيغة المستقبل وهي : " كل من يدان " مما يعني أن النص يسري بأثر رجعي على الجرائم السابقة كافة مع العلم به ويعني أيضاً نفاذ هذا المانع القانوني المتعلق بحق الانتخاب والترشح على كل من صدر حكم بإدانته في هذه الجرائم، منذ عشر أو خمس عشرة سنة.

مما يعني أيضـــاً في نهاية المطاف حرمان المواطن المدان بإحدى هذه الجرائم المشـــار إليها أعلاه من حقه في المشـــاركة في إدارة شـــؤون بلاده من خلال ممارســـته لحقه في التصـــويت بالانتخابات والذي يترتب عليه حرمانه إلى الأبد خاصـــــة وأن النص طبقاً لهذا التعديل الذي أجري على القانون لا يمكن تجاوزه برد الاعتبار.

كما أن النص المشار إليه يخالف مواد الدستور (٣٢) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (١٧٩) ويتضمن في الحقيقة عزلاً سـياسـياً وتجريداً من حقوق المواطنة، فضـلاً على أنه ينتهك حرية الرأي وحق التعبير بل ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما يتضمن انتقاصاً واضحاً من ولاية القضاء الكويتي والمساس بحق المواطن في التقاضي.